

قرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق
تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/٢١

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (١٠ ، ١٦) من الباب الثاني (العضوية) النصين التاليين

الباب الثاني : (العضوية)

مادة (١٠) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية
لل قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢)



الخاص حيث يجوز منح قروض نقدية للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق أو سبعمائة وخمسون ألف جنيه أيهما أقل بحيث تكون مضمونة السداد وبحد أقصى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو (في حالة وجود ضامن) وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل المستخدم بآخر دراسة اكتوارية ووفقاً للضوابط التالية :

- (أ) إعداد سجل لتقيد طلبات القرض الواردة للصندوق وفقاً لأقدمية ورودها.
- (ب) لا تتعدى قيمة القرض في الدفعة الواحدة عن ثلاثة آلاف جنيه في أي مرة بشرط أن يكون مسدداً ما عليه من التزامات للصندوق.
- (ج) يتم السداد على أقساط شهرية لا تتجاوز اثني عشر شهراً ويصرف القرض حسب أولوية الطلبات طبقاً لتاريخ ورودها لإدارة الصندوق.
- (د) يرفق بطلب القرض إقرار من العضو بقبول الخصم من راتبه الشهري وعلى مجلس الإدارة وضع أسس منح القرض.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥١٩ ، ٥٢٠) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																																						
الباب الثاني : (العضوية) مادة (٧) : شروط العضوية : ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-	الباب الثاني : (العضوية) مادة (٧) : شروط العضوية : ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :-																																																																						
<table> <tr> <th>رسم العضوية (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٢٠٠,٠٠</td><td>٣٥ فأقل</td></tr> <tr><td>٢٦٩,٩٠</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٥٩٣,٥٣</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٩٢٥,٧٦</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>١٢٦٥,٤٣</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>١٦١١,٤٠</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>١٥٣٣,٩٣</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>١٤٦٢,٧٣</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>١٣٩٧,٥٠</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>١٣٥٣,٦٣</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١٣١٥,٥٩</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١٢٨٢,٨١</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١٢٥٤,٧١</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>١٢٣٠,٤٣</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>١٢٠٨,٩٢</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>١١٨٨,٩٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١١٦٩,٢٦</td><td>٥١</td></tr> </table>	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٢٠٠,٠٠	٣٥ فأقل	٢٦٩,٩٠	٣٦	٥٩٣,٥٣	٣٧	٩٢٥,٧٦	٣٨	١٢٦٥,٤٣	٣٩	١٦١١,٤٠	٤٠	١٥٣٣,٩٣	٤١	١٤٦٢,٧٣	٤٢	١٣٩٧,٥٠	٤٣	١٣٥٣,٦٣	٤٤	١٣١٥,٥٩	٤٥	١٢٨٢,٨١	٤٦	١٢٥٤,٧١	٤٧	١٢٣٠,٤٣	٤٨	١٢٠٨,٩٢	٤٩	١١٨٨,٩٩	٥٠	١١٦٩,٢٦	٥١	<table> <tr> <th>رسم الانضمام (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٤٤,٢١</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١٥٥,٠١</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٢٥٦,٨١</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٣٤٨,٨٥</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٤٣٠,٣٢</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٥٠٠,٤١</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>٥٥٨,٣٠</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٦٠٣,١٣</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٦٣٣,٩٥</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٦٤٩,٨١</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٦٤٩,٦٧</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٦٣٢,٣٥</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>٥٩٦,٥٢</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>٥٤٠,٥٩</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>٤٦٢,٥٨</td><td>٥٩</td></tr> <tr><td>٣٦٠,٠٠</td><td>٦٠</td></tr> </table>	رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٤٤,٢١	٤٥	١٥٥,٠١	٤٦	٢٥٦,٨١	٤٧	٣٤٨,٨٥	٤٨	٤٣٠,٣٢	٤٩	٥٠٠,٤١	٥٠	٥٥٨,٣٠	٥١	٦٠٣,١٣	٥٢	٦٣٣,٩٥	٥٣	٦٤٩,٨١	٥٤	٦٤٩,٦٧	٥٥	٦٣٢,٣٥	٥٦	٥٩٦,٥٢	٥٧	٥٤٠,٥٩	٥٨	٤٦٢,٥٨	٥٩	٣٦٠,٠٠	٦٠
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																																						
٢٠٠,٠٠	٣٥ فأقل																																																																						
٢٦٩,٩٠	٣٦																																																																						
٥٩٣,٥٣	٣٧																																																																						
٩٢٥,٧٦	٣٨																																																																						
١٢٦٥,٤٣	٣٩																																																																						
١٦١١,٤٠	٤٠																																																																						
١٥٣٣,٩٣	٤١																																																																						
١٤٦٢,٧٣	٤٢																																																																						
١٣٩٧,٥٠	٤٣																																																																						
١٣٥٣,٦٣	٤٤																																																																						
١٣١٥,٥٩	٤٥																																																																						
١٢٨٢,٨١	٤٦																																																																						
١٢٥٤,٧١	٤٧																																																																						
١٢٣٠,٤٣	٤٨																																																																						
١٢٠٨,٩٢	٤٩																																																																						
١١٨٨,٩٩	٥٠																																																																						
١١٦٩,٢٦	٥١																																																																						
رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																																						
٤٤,٢١	٤٥																																																																						
١٥٥,٠١	٤٦																																																																						
٢٥٦,٨١	٤٧																																																																						
٣٤٨,٨٥	٤٨																																																																						
٤٣٠,٣٢	٤٩																																																																						
٥٠٠,٤١	٥٠																																																																						
٥٥٨,٣٠	٥١																																																																						
٦٠٣,١٣	٥٢																																																																						
٦٣٣,٩٥	٥٣																																																																						
٦٤٩,٨١	٥٤																																																																						
٦٤٩,٦٧	٥٥																																																																						
٦٣٢,٣٥	٥٦																																																																						
٥٩٦,٥٢	٥٧																																																																						
٥٤٠,٥٩	٥٨																																																																						
٤٦٢,٥٨	٥٩																																																																						
٣٦٠,٠٠	٦٠																																																																						

١١٤٧,٨٩	٥٢
١١٢٢,٦٤	٥٣
١٠٩٠,٧٤	٥٤
١٠٤٨,٨٤	٥٥
٩٩٢,٦٧	٥٦
٩١٧,٠٣	٥٧
٨١٥,٤١	٥٨
٦٧٩,٧٦	٥٩
٥٠٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٩) : الاشتراكات :

اشترك شهري بواقع خمسة وأربعون جنيهاً خصماً من مرتب العضو.



مادة (٩) :

أموال الصندوق تتكون مما يلي :-

(١) اشترك شهري بواقع أربعون جنيهاً خصماً من مرتب العضو.

(٢) رسم العضوية بواقع أربعون جنيهاً.

مادة (١٠) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها فيما عدا البند (٦) يكون كالتالي :

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء أو خمسمائة ألف جنيه أيهما أقل بحيث تكون مضمونة السداد وبحد أقصى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو وبفائدة ٨% وفقاً للضوابط التالية :

(أ) إعداد سجل لقيود طلبات القرض الواردة للصندوق وفقاً لأقدمية ورودها .

(ب) لا تتعدى قيمة القرض في الدفعة الواحدة عن

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) الخاص حيث يجوز منح قروض نقدية للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق أو سبعمائة وخمسون ألف جنيه أيهما أقل بحيث تكون مضمونة السداد وبحد أقصى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو (في حالة وجود ضامن) وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل المستخدم بآخر دراسة ائتمارية ووفقاً للضوابط التالية :

(أ) إعداد سجل لقيود طلبات القرض الواردة للصندوق وفقاً



ألفي جنيه في أي مرة بشرط أن يكون مسدداً ما عليه من التزامات للصندوق .
(ج) يتم السداد على أقساط شهرية لا تتجاوز اثني عشر شهراً ويصرف القرض حسب أولوية الطلبات وتاريخ ورودها لإدارة الصندوق .
(د) يرفق بطلب القرض إقرار من العضو بقبول الخصم من راتبه الشهري وعلى مجلس الإدارة وضع أسس منح القرض.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٧% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس :

(أ) مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء :

مادة (٦٤) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش أو الوفاة أو العجز (الكلي أو العجز الجزئي) المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة جنيه مضافاً إليها أربعون جنيهاً عن كل سنة قضاها العضو مشتركاً بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠ مضافاً إليها ستمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق من ٢٠١٥/١٠/١ .



لأقدمية ورودها.

(ب) لا تتعدى قيمة القرض في الدفعة الواحدة عن ثلاثة آلاف جنيه في أي مرة بشرط أن يكون مسدداً ما عليه من التزامات للصندوق.

(ج) يتم السداد على أقساط شهرية لا تتجاوز اثني عشر شهراً ويصرف القرض حسب أولوية الطلبات طبقاً لتاريخ ورودها لإدارة الصندوق.

(د) يرفق بطلب القرض إقرار من العضو بقبول الخصم من راتبه الشهري وعلى مجلس الإدارة وضع أسس منح القرض.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس :

(أ) مزايا الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء :

مادة (٦٤) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش بقرار لجنة التقييم أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(١) خمسمائة جنيه.
(٢) أربعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠ .

(٣) ثمانمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً

من ٢٠١٥/١٠/١.

على أن يراعى أنه في حساب الميزة لحالات إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة تضاف الى مدة الاشتراك مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات.

ثانياً : في حالة إنتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى : تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسمائة جنيهه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين حكماً، مضافاً إليها أربعين جنيهها عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠، بالإضافة الى ثمانمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ ثم يُصرف إجمالي هذه الميزة وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣

ثانياً : في حالة إنتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالبند أولاً من ذات المادة مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين حكماً ثم تخفض وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى ٩٠% من إجمالي الاشتراكات الشهرية المسددة منه :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥

%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين

تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من

الصندوق :

يرد الصندوق للعضو ٩٠% من الاشتراكات الشهرية

المسدة منه فقط.

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو ورسم العضوية.

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات الشهرية المسددة منه ورسم العضوية.

- تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

